

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه ، نصها الآتى :

« ويجوز استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها من الدول الأوروبية

التي تقرر الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن الموقف الوبائى بها يسمح بذلك بعد الرجوع

إلى المصادر الدولية والإقليمية الموثوق بها فى هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥ / ١ / ٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى